محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـــم الطراونـــة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

الممـــــــــــيز :

الممـــــــــــيز ضده :
الحـــــق العـــــام .

lawpedia.jo

جهـــة التمـــــييز :
القرار الصادر وجاهياً في القـضية رقـم (٢٠١٤/١٠٨٠) عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ والقاضي بتجريم المميز وبالنتيجـة الحكـم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن القرار الصادر مخالف للأصول والقانون .
٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزنها البينة من حيث بعدها عن الواقع وعدم تطبيق القانون على الوقائع حسبما ورد في لائحة الدعوى .
٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريمها للمميـز وباسـتبعادها للبينـة الدفاعية التي جاءت منسجمة ومتفقة سوية ومطابقـاً بعـضها لبعـضها

الآخر سيما شهادة الشاهد الذي أكد للمحكمة بأنه حضر الواقعة من أولها لآخرها ونفى حدوث أي من زعم المشتكية .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة من جهة أنها لم تراعِ ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بأن البينة الشخصية لا يجب أن تخالف بينة خطية حيث إن البينة الخطية في هذه الدعوى تفيد بأن أظافر المتهم المحرزة لا تحتوي على خلايا طلائية تعود للمشتكية بالمقارنة بأقوال المشتكية والتي ادعت بوجود خدوش وجروح على وجهها ورقبتها تسبب بها المتهم أثناء مقاومتها له .

الطلب : يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهـــــــم التاليـــــــة :

١- جنايـــة الـــشروع بالاغتـــصاب خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٢ و ٧٠)عقوبات .

٢- جنحة مقاومة الموظفين خلافاً لأحكام المادة (١٨٥) عقوبات .

٣- جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .

٤- جنحة خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧)عقوبات .

٥- جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ كانت محكمة الجنايات الكبرى وبهيئة مغايره قد أصدرت قرارها في القضية عندما كانت تحمل الرقم (٢٠١٢/٩٦٥) حيث قضت :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتهمة خرق حرمة المنازل وفقـــــاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكـــم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم جنحة مقاومة الموظفين وفقاً لأحكام المادة (١٨٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكـــم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم. محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتهمة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتهـــا الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة وفقـــاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات كونها عنصر من عناصر جنحة السكر المقرون بالشغب .

٥- عملاً بأحكام بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات إلى جنايـــــة هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٦- وعملاً بأحكام بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفـــــــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٦/ ١) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضـــــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــــف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعمـــــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه

lawpedia.jo

لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبـــــــــة له مدة التوقيف .

٢- وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق المجرم لتصبح العقوبة بحقه وهـــي وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الصادر بحقه والمشار إليه سالفاً فقام بالطعن به لـــدى محكمة التمييز التي أصدرت قراراها رقم (٢٠١٤/٥٦٨) والقاضي بـــنقض القـــرار لتمكين المتهم من تقديم دفوعه وبيناته ومن ثم إصدار القرار المناسب .

بالتدقيـــــــــــــــــــــق في كافة أوراق الدعوى بعد اتبـــاع الـــنقض وجدت المحكمة إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بهـــا وارتـــاح إليهـــا ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ بحدود الـــساعة التاسعة ليلا أثناء تواجد المجني عليها في المنزل حضر المتهم الذي تعرفه من السابق بحكم الجوار وكان في حالة سكر شديد ودخل المنزل رغماً عنهـــا وحاولـــت إبعـــاده إلا أنها لم تستطع إخراجه من الباب فقام بالنزول على الأرض وكان حزام البنطلـــون مفتوحاً والسحاب نازلاً فأخرج قضيبه المنتصب وقام بسحب المجنـــي عليهـــا علـــى الأرض وقام بمسكها من صدرها بيديه وتقبيلها على رقبتها وفمها ومن ثم قام بتنزيـــل كلسونها إلى ركبتيها وكذلك قام المتهم بإدخال يديه وأمسك بمؤخرتها ثم حاول تثبيتهـــا وإسكاتها إلا أنه في هذه الأثناء حضر أولاد المجني عليها وحاولوا إبعاده عنها وقاموا بالصراخ حيث هرب المتهم وخرج من المنزل ومن ثم قامت بالاتصال بزوجها حيث حضر وأخبرته بما حصل ثم حضرت الشرطة وتم إلقاء القبض عليه بعـــد أن أبـــدى مقاومة شديدة وعليه جرت الملاحقة .

من حيث التطبيقات القانونية ،،

تجد المحكمة إنها كانت بقرارها السابق صدوره بهذه القضية قد قررت إعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه كونها عنـــصر مـــن عناصر جنحة السكر المقرون بالشغب ، إلا أن النيابة لم تطعن بهذا الشق من القـــرار

lawpedia.jo

مما يعني اكتساب ذلك القرار الدرجة القطعية بهذا الشق الأمر الذي لا يجـوز معـه إعادة البحث بهذه الجريمة في هذه المرحلة .

أما بخصوص باقي الجرائم المسندة للمتهم فـإن المحكمة تجد إنه من واجبات المحكمة التأكد والتحقق من مـدى تـوافر العناصـر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمة والتحقق من أركانها وهي في ذلـك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني السليم حيث إن شروط الفعل وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافة أركان وعناصر الجريمة المرتكبة .

وعليه فقد وجدت المحكمة ما يلي :

أولاً: بالنـسبة لجنايـة الـشروع بالاغتـصاب خلافـاً لأحكـام المـادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات المسندة للمتهم :

وعليه فإن الأفعال المادية التي قام بها المتهم تجاه المجنـي عليهـا بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى والمتمثلة بدخوله المنزل رغماً عنهـا وكـان فـي حالة سكر شديد والقيام بالامساك بها من صدرها بعد أن شدها نحوه وقيامه بتقبيلها على فمها ورقبتها وتنزيل كلسونها وقيامه كذلك بإدخال يديه مـن تحـت إلملابـس والامساك بمؤخرتها وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجنـي عليهـا وإلى مواطن العفه والشرف التي يحرص سائر الناس على سـترها والـذود عنهـا وعدم التفريط بها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لـديها وحيـث إن هـذه الافعال قد تمت بالعنف ودون رضا المجني عليها ولم تتضمن ما يفيد شروع المتهم باغتصاب المجني عليها ومحاولة إدخال قضيبه في فرجها فإنها تـشكل بـالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـادة (٢٩٦/ ١) عقوبات وليس كما جاء باسناد النيابة العامة مما يتعين على المحكمه إعمال نـص الماده (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديل وصف التهمة المـسندة للمتهم وتجريمه بالوصف المعدل.

ثانياً : كما أن قيام المتهم بدخول منزل المجني عليها دون رضا صاحبه يشكل كافة أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل وفقـاً لأحكـام المـادة (٢/٣٤٧)

lawpedia.jo

عقوبات وقيامه كذلك بمقاومة رجال الشرطة عند إلقاء القبض عليه يـشكل كافـة أركان وعناصر جنحة مقاومة الموظفين وفقاً لأحكام المادة (١٨٥) عقوبات وكـان المتهم متناولاً للمشروبات الروحية وأدى إلى إثارة الشغب وإقلاق الراحـة العامـة تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وجنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتهمة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) عقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكـــــم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة مقاومة الموظفين وفقاً لأحكام المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكـــــم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتهمة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و٧٠) عقوبـــات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـــك العرض بوصفها المعدل وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١-عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكـــــام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقررة بحق المجرم تصبـــح عقوبته النهائية هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المتهـــــم مكفول فقررت المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

المنصبة على تخطئة المحكمة بوزن البينة من حيث بعدها عن الواقـــــع وعدم تطبيق القانون وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

ورداً على هذه الأسباب نجد إن لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتهـــــا محكمـــــة موضوع في هذه الدعوى أن تقوم بوزن البينات المقدمة في الدعوى واستخلاص الواقعة السليمة وتطبيق حكم القانون عليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التوصل إلى قناعتها قامت بالاستماع إلى بينات النيابة والبينات الدفاعية وقامت بسرد شهادات الشهود ضمن قرارها ونجد إن استخلاصها لما توصلت إليه كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال البينات الثابتة في الدعوى ولها مطلق الصلاحية بالأخذ بالدليل

الذي يطمئن إليه وجدانها وقناعتها وطرح ما عداه من بينات سواء أكانت بينات نيابة أو بينات دفاعية ولا تتدخل محكمتنا بهذه القناعة ما دام أن لها أصل ثابـــــــت في أوراق الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/٣م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo